الحماية الجنائية لحق الطفل في الحياة في القانون الجزائري

Criminal Protection of the Child's Right to Life in Algerian Law

الدكتورة/ فريدة حايد [2،1]

[1] **جامعة جيجل، (الجزائر)**

[2] **المؤلف المراسل:** farida.haid@univ-jijel.dz

تاريخ الاستلام: 2021/11/15 تاريخ القبول للنشر: 2022/02/14 تاريخ النشر: 2022/04/28

❖❖❖❖❖❖❖

مراجعة المقال: اللغة العربية: أ. د./ يوسف يوسفي (جامعة تيارت) اللغة الإنجليزية: د./ محمد غدير إبراهيم (جامعة الوادي)

ملخّص:

في إطار الحماية القانونية تبرز الحماية الجنائية لدورها الكبير في حماية الإنسان ورعاية حقوقه ومنها حقوق الطفل؛ وقد اهتم المشرع الجزائري في قانون العقوبات والنصوص ذات الصلة به بهذه الفئة في نصوصه مكرّسا حماية جنائية لحق الحياة من حقوقه معتبرا إياه إنسانا يستحق البقاء، وبهدف تحديد مقدار هذه الحماية ومدى نجاعتها جاء هذا البحث محاولا الوقوف على الأفعال التي جرّمها المشرع الجزائري والعقوبات المقرّرة لها في جانبها الموضوعي بالخصوص، وبإتباع المنهج الوصفي التحليلي خلصت في الأخير إلى أن المشرع الجزائري بحديثه عن ثلاث جرائم فقط تتعلق بحياة الطفل جريمتي قتل واضحتين وجريمة ملحقة بهما وهو الإجهاض لم تتضح مقدار الحماية بدقة إذ نعتبره قد حدّد جرائم ماسة بحق الطفل في الحياة وليس تجريم الاعتداء على حق الطفل في الحياة، كما يبدو من العقوبات المقررة في الجرائم المتعلقة بحق الطفل في الحياة عدم وضوح سياسة المشرّع في حماية هذا الحق للإنسان ولذلك ندعوه إلى التدخل مستقبلا والتفصيل أكثر تصديا لكل ما من شأنه المساس بأهم الحقوق وهو حق الحياة.

الكلمات المفتاحية: الحياة؛ الحماية؛ الجنائية؛ الطفل؛ القانون الجزائري.

Abstract:

Within the framework of legal protection, criminal protection stands out for its great role in protecting the human being and protecting his rights, including the child's rights. The Algerian legislator was interested in the penal code and the texts related to with this category, dedicating criminal protection to life's right, which he considers a human being worthy of survival. With the aim of determining the amount of this protection and the extent of its feasibility, this research came to find out the acts that the Algerian legislator criminalized and the penalties prescribed in their substantive aspect in particular.

The descriptive-analytical approach is used to carry out this study. At the end, the Algerian legislator talk about only three crimes related to the child's

life, two clear murders and a crime attached to them, which is abortion. The amount of protection was not clearly precised, as we consider him determining serious crimes against the child's right to live, not criminalizing the assault on the child's right to life, as it appears from the penalties prescribed for crimes related to the child's right to live, is the lack of clarity of the legislator's policy to protect this right of the human being. Therefore, we call him to intervene in the future and elaborate more on everything that would touch the most important rights, which is the right to life.

***Key words**: Life; Criminal Protection; Child; Algerian Law.*

مقدّمة:

يعتبر حق الحياة من أهم الحقوق التي أولتها بالحماية جميع التشريعات سواء الوطنية منها أو الدولية الخاصة منها أو العامة وذلك لما له من أثر في حماية وحفظ الحقوق الأخرى وهو "حق ملازم لكل إنسان" كما جاء في الفقرة السادسة من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية؛ (الأمم المتحدة. 1966. العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية).

حيث إنّ حياة طفل في الحقيقة تساوي حياة إنسان كامل فلا يبرر ضعفه الجسدي والعقلي حرية قتله وإعدامه من الحياة، وسواء أكان حديث العهد بالولادة أو غير حديث العهد بها، بل إنّ التشريع الإسلامي قد حرّم قتله في بطن أمه واعتبر ذلك جريمة كاملة لها أركانها وكذلك فعل المشرع الجزائري حماية منه لحق الإنسان عموما في الحياة، وكذلك الطفل وهي جريمة الإجهاض.

وبذلك تبدو أهمية حماية حق الطفل في الحياة وتبدو بالخصوص أهمية حمايتها جنائيا لما في هذه الحماية من قدرة على الزجر والردع، وهو ما اضطلع به قانون العقوبات الجزائري الذي جرّم بعض الأفعال التي لها صلة بحياة الطفل، وباستقراء مواده نجده قد قرّر حماية في ثلاث صور تمثلت في حمايته وهو جنين، وحمايته بعد الولادة وهو حديث العهد بها، وحمايته كإنسان بالغ وهي جريمة القتل؛ وبناء على هذه الأهمية جاء هذا البحث بهدف معرفة الأفعال المجرّمة قانونا والتي تمثّل انتهاكا لحق الطفل في الحياة ومعرفة صور الجرائم الماسة بحق الطفل في الحياة في القانون الجزائري والعقوبات المقررة لها مقتصرة على الجانب الموضوعي لمعرفة نوع الحماية ودورها وعليه نطرح التساؤل الآتي:

ما هي صور الجرائم التي نص عليها المشرع الجزائري لحماية حق الطفل في الحياة؟ وما مدى نجاعة العقوبات المقررة لها؟

ولعل من السابق تبدو أهمية الموضوع في كونه دراسة للجرائم الماسة بحق الطفل في الحياة من خلال استقراء مواده لاكتشاف حجم الحماية في إطارها كونه يشكل شريحة المجتمع المستقبلية وكون الاعتداء عليه يمثل اعتداء على حق الحياة عموما، وهو حق محفوظ في الديانات قبل الشرائع الوضعية لأنه هبة من الله تعالى للإنسان ليعمّر الأرض ويحفظ وجوده على وجهها، كما إن الحديث عنه في ضوء

القانون الجزائري يبين مدى عناية القانون الجزائري بهذا الحق وسياسته في حماية الطفولة مما يساعد على رسم خطة مستقبلية تصب في إطار حماية هذه الشريحة الضعيفة.

وقد استعنت بالمنهج الوصفي التحليلي لمعرفة صور الجرائم المحددة قانونا لحماية الطفل وتصنيفها وتحليل أركانها لمعرفة شروط قيامها، ثم معرفة نوع العقوبة المقررة في إطارها وتكييفها القانوني مما يحدد نوع الحماية ودرجتها، وعليه تبدو من خلال القانون الجزائري حماية حياة الطفل جنائيا في صورتين اثنتين هما قبل الولادة وبعد الولادة ومنه ارتأيت تقسيم بحثي إلى مبحثين هما:

المبحث الأول: تجريم الاعتداء على حق الطفل في الحياة قبل الولادة.

المبحث الثاني: تجريم الاعتداء على حق الطفل في الحياة بعد الولادة، والذي قسمته إلى عنصرين كذلك: الأول: جريمة قتل طفل حديث العهد بالولادة وهو ما تمثله بوضوح جريمة قتل طفل في القانون الجزائري، والثاني: جريمة قتل طفل غير حديث العهد بالولادة، وهو ما يندرج ضمن جريمة القتل العامة وتخضع للقواعد العامة للقتل ويعتبر ضمنها، وذلك بموجب المادة 259 ق.ع.ج، وكأنّ جريمة قتل طفل قانونا هي قتل طفل حديث العهد بالولادة حيث جاء فيها: **"قتل الأطفال هو إزهاق روح طفل حديث العهد بالولادة"** (أمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم).

فكأن المشرع الجزائري حصر قتل الأطفال فيها، غير أن مفهوم الطفل ينفي ذلك؛ حيث يعرّف الطفل في ضوء القانون الجزائري بأنه: **"كل شخص لم يبلغ الثامنة عشر سنة"** (قانون رقم 12/15المتعلق بحماية الطفل. المادة 02) بما يعني ويشمل الرضيع، والوليد، والقاصر، والحدث، و...، وكذلك الجنين، وبالتالي فلا يختص بحديث العهد بالولادة.

المبحث الأول:
تجريم الاعتداء على حق الطفل في الحياة قبل الولادة

تعتبر القوانين الوضعية الطفل كل شخص لم يبلغ سن الرشد القانوني في عبارة تطرح تساؤلا حول كون الجنين طفلا أم لا، ولذلك ارتأيت أن أبدأ بتعريف الطفل (المطلب الأول) ثم أبين الجريمة الماسة بحق الجنين في الحياة (المطلب الثاني):

المطلب الأول: تعريف الطفل في التشريعات المختلفة

تجدر الإشارة قبل التفصيل في أحكام الجريمة أن بعض الفقه القانوني لم يعتبر الجنين طفلا وبالتالي لم يعتبر الإجهاض جريمة ماسّة بالأطفال بينما يعتبره البعض طفلا لأن الضحية الحقيقية لهذا الفعل هو الطفل الذي يحرم من حقه في الوجود (بوسقيعة، 2005، ص14- 35، ومصباح القاضي، 1998، ص27)، ولذلك فإن معرفة المقصود بالطفل مهم حيث يعرّف في القانون الجزائري بأنه: **"كل شخص لم يبلغ الثامنة عشرة (18) سنة كاملة"** (الجمهورية الجزائرية، **2015**. المادة 2) وهو تعريف متطابق مع تعريف اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989حيث أضافت الاتفاقية: **"ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المطبق عليه"** (الأمم المتحدة، 1989، اتفاقية حقوق الطفل) والتي صرحت

بأنّ الطفل إنسان حيث جاء في التعريف: **"بأنه كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشر ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه"** وهذا ما يمكن أن ينطبق على تعريف الجنين ولكن هذا التعريف جاء متأخرا إذ ضمّنه قانون رقم 12/15المتعلق بحماية الطفل في المادة الثانية منه وهو أول قانون يستعمل مصطلح طفل، ولكن بالرغم من تصريحه في تعريف الطفل بأنه كل شخص لم يبلغ سن الرشد إلا أنه لم يفصل في كون الجنين شخصا صغيرا أم ليس شخصا؛ فظل مفهوم الجنين أيضا يطرح بقوة، وبالرجوع إلى ما يطرحه المختصون في علم الاجتماع فإن الطفل هو "كل صغير منذ ولادته وإلى أن يتم نضجه الاجتماعي والنفسي وتتكامل مقومات شخصية وتكوين الذات ببلوغ سن الرشد دونما الاعتماد على حد أدنى أو أقصى لسن الطفل"؛ (حمودة وبلال أمين، 2007م، ص24) بينما يرى المختصون في علم النفس بأنّ مرحلة الطفولة تبدأ من المرحلة الجنينية أي منذ وجود الجنين في رحم الأم وتنتهي عندهم ببداية مرحلة جديدة وهي مرحلة البلوغ الجنسي، ولذلك اعتبر الإنسان عندهم -على خلاف علم الاجتماع- طفلا ليس من وقت ولادته فقط وإنّما من وقت تكوينه في بطن أمه وهو جنين؛ لأن مرحلة التكوين في نظرهم هي أخطر مراحل عمره على الإطلاق. (زهراني، 1981، ص61، وفخار، 2015، ص23).

وهذا ما ذهب إليه بعض علماء الشريعة الإسلامية فبعد استقراء آرائهم وجدنا اتجاهين الاتجاه الأول يرى أن مرحلة الطفولة تبدأ بتكوين الجنين في بطن أمه وتنتهي بالبلوغ، والاتجاه الثاني يرى أن المقصود بالطفل هو المولود الذي انفصل عن أمّه نهائيا ولا يمتد هذا المدلول ليشمل المرحلة الجنينية واستدلوا بآيات من القرآن الكريم تبيّن معنى الخلق وبدايته ثم تبيّن أن مرحلة الطفولة تختلف عن مرحلة التكوين والخلق لقوله تعالى: **" ثُمَّ نُخْرِجُكُمْ طِفْلًا"** (الحج: 05) فيكون الطفل بهذا هو المولود إلى البلوغ (الصالح، دت، ص11).

وعليه فإن مفهوم الطفل يشير إلى معان وإشارات مختلفة ومتعدّدة تصف على الأغلب مرحلة زمنية من عمر الإنسان تمثل المرحلة العمرية الأولى من حياة الإنسان والتي تبدأ بالولادة عند البعض وعند البعض الآخر ببداية التكوين وهو الجنين.

ولكن يمكن الجمع بين القوانين في التشريع الجزائري لأن تجريم الاعتداء على الجنين صراحة في القانون الجزائري يعتبر ضمنيا الطفل إنسانا قبل الولادة فنقول إن منع الاعتداء عليه بموجب قانون العقوبات الذي جرّم الفعل صراحة يعتبر الجنين إنسانا قبل الولادة وهو ما جاء في عهد حقوق الطفل في الإسلام في المادة الأولى منه: **"لأغراض هذا العهد يعني الطفل كل إنسان لم يبلغ سن الرشد وفقا للقانون المطبق عليه"** وهو بهذا يعتبر الجنين طفلا وجاء في المادة السادسة منه والتي تعتبر صريحة في اعتبار الجنين طفلا: **"للطفل الحق في الحياة منذ كونه جنينا في بطن أمه، أو في حال تعرض أمه للوفاة، ويحظر الإجهاض إلا في حالات الضرورة التي تقتضيها مصلحة الأم أو الجنين أو كليهما..."** (المؤتمر الإسلامي، 2005)، وهذا له أثره في حقوقه وخاصة منها حق الحياة إذ الجنين لا يملّك ولا يعتبر سلعة ويختلف عن الحيوان والنبات والجماد فهو مخلوق حي وبالتّالي فهو إنسان، وقد بيّنت الاتفاقية

الدولية مركز الطفل داخل العائلة الإنسانية وأنه كائن كامل، وحقوقه بالتالي هي حقوق الإنسان بصفة عامة وعليه فالطفل إنسان له حقّه في اكتمال حياته والتمتع بها وهو ما سيعنى به المطلب الموالي:

المطلب الثاني: حق الجنين في الحياة في القانون الجزائري

لم يرد في القانون الجزائري تعريف للإجهاض بل ترك أمره للفقه كعادة المشرع الجزائري وقد وردت تعريفات تعني في عمومها أن الإجهاض "إخراج الجنين من بطن أمه عمدا قبل الموعد الطبيعي لولادته باستعمال وسيلة ما" (بوسقيعة، 2005، ص 35 وفريجة، 2009، ص 123).

فالإجهاض عملية اعتداء على جنين في بطن أمه دون وجه حق، ولم تستعمل مختلف التشريعات إزهاق روح جنين دون وجه حق ولم تعتبر هذا الأمر الذي قد يكون فارقا في التجريم من غيره كما نلاحظ ذلك في الشريعة الإسلامية حيث يرى علماء الشريعة أن الإجهاض غير العزل والوأد والقتل، ولكنه أقرب إلى القتل والوأد لأنه جناية على موجود حاصل وله مراتب في الوجود "وأول مراتب الوجود أن تقع النطفة في الرحم وتختلط بماء المرأة وتستعد لقبوله وإفساد ذلك جناية، فإن صارت مضغة وعلقة كانت الجناية أفحش، وإن نفخ فيها الروح واستوت الخلقة ازدادت الجناية تفاحشا، ومنتهى التفاحش في الجناية بعد الانفصال" (الغزالي، دون تاريخ، ص 51)، وهكذا اعتبر في نظرهم جريمة موجبة للعقوبة وهو ملحق بالقتل لأنه إزهاق لروح (الزحيلي، 1989، ص 557)، وهو ما قرره بعض فقهاء القانون كذلك حيث جعل البعض الإجهاض جريمة ملحقة بالقتل وليست جريمة قتل. (بوسقيعة، 2005، ص 37).

هذا ما قرره فقهاء الشريعة والقانون في فقه المسألة أمّا الجنين طبّيا فهو: "البويضة الملقحة منذ التلقيح إلى أن تتم الولادة الطبيعية" (الخولي، 1997، ص106)، وحسب القانون الجزائري فإنه يجرم الفعل منذ بداية التلقيح وبهذا فقد سدّ كل منافذ الإجهاض موسعا من حماية الجنين قانونا.

وقد كيّف القانون الجزائري هذا الاعتداء جنحة قد تتحوّل إلى جناية في حالات، وعقوبتها الحبس أو الغرامة وذلك بموجب المواد من 304 إلى 349 ق.ع.ج، حيث جاء في المادة 304 منه: "كل من أجهض امرأة حامل أو مفترض حملها بإعطائها مأكولات أو مشروبات أو أدوية أو باستعمال طرق أو أعمال عنف أو بأية وسيلة أخرى سواء وافقت على ذلك أم لم توافق أو شرع في ذلك يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من: 20.000 إلى 100.000دج"، وإذا أفضى الإجهاض إلى الموت فتكون العقوبة السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة، إضافة إلى عقوبة مكمّلة وهي المنع من الإقامة أو ممارسة المهنة كالأطباء والممرضين...

وتقوم جريمة الإجهاض على أركان نوردها في الآتي:

1- الركن المادي:

وهو الفعل الإجرامي والذي يتمثل في السلوك الإجرامي الذي يقوم به الجاني، وهو الاعتداء على امرأة حامل أو مفترض حملها لإخراج الجنين من الرحم قبل موعد ولادته أو محاولة ذلك باستعمال وسائل معينة، وبالتالي فهو الفعل المادي ويقوم على عدة عناصر هي:

أ- فعل الاعتداء على المرأة الحامل (وجنينها) أو المحاولة.

ب-أن يتم بوسائل وطرق وأساليب معينة.

ج- أن يتحقق موت الجنين، وهو النتيجة الإجرامية لفعل الاعتداء بأن يسقط الجنين قبل موعد ولادته أو يموت في بطن أمه فيتحقق الإجهاض في الحالتين ويكون الاعتداء واقع على حق الجنين في الحياة.

د- العلاقة السببية بين الفعل والنتيجة؛ ومعناه أن يكون للفعل علاقة بالنتيجة وهي موت الجنين فإذا لم يكن للفعل علاقة فلا تقوم جريمة الإجهاض. (صبحي، 2004، ص 61 فما بعدها، وفريجة، 2009، ص 125، وشهاب، 2011، ص 409).

2- المحل:

وهو وجود الحمل أو المرأة الحامل أو المفترض حملها طبقا للمادة 304 ق.ع.ج. ويعني وجود جنين بدأ تكوينه ولم يحن بعد موعد وضعه، ويكيّفه البعض على أنه عنصر مفترض في الجريمة فيفترض حمل المرأة حتى تقع الجريمة فإذا انتفى وجود الحمل فلا جريمة.

3- القصد الجنائي أو الركن المعنوي:

وهو توفر نية الاعتداء على جنس امرأة حامل (بوسقيعة، 2005، ص37-38)، ويكون من المرأة ذاتها أو من الغير... فيكون بانصراف إرادة الفاعل إلى ارتكاب الجريمة وعلمه بعناصرها. كما حددها القانون فيشترط لقيام الجريمة أن يحصل الإجهاض أو يشرع فيه عمدا.

4- العقوبة:

تختلف العقوبة في القانون الجزائري حسب أطراف الجريمة فقد تكون المرأة ذاتها بأن تجهض نفسها المادة (309) ق.ع.ج، وقد تكون من الغير المادة 304 ق.ع.ج، أو بالتحريض عليه المادة 310 ق.ع.ج، أو بالدعاية أو الإشهار أو الملصقات.

فإجهاض المرأة نفسها هو أن تقصد المرأة قتل جنينها عمدا أو تحاول أو توافق على ذلك فعقوبتها حسب المادة 309 ق.ع.ج الحبس من ستة أشهر إلى سنتين أو بغرامة من 20.000 إلى 100.000 دج.

وإجهاض المرأة من الغير تناولته المادة 304 ق.ع.ج، ويتعلق الأمر بإجهاض امرأة سواء وافقت أو لم توافق، وعقوبته الحبس من سنة إلى 5 سنوات وبغرامة من 20.000 إلى 100.000 دج.

أما التحريض على الإجهاض فعقوبته الحبس من شهرين إلى ثلاث سنوات، وبغرامة من 20.000 إلى 100.000 دج.

أما الدعاية والإشهار وإلقاء الخطب في أماكن عامة أو خاصة، فعقوبته جاءت في المادة 311 ق.ع.ج، وقد يحرم الجاني من ممارسة أي مهنة بقوة القانون، وهناك حالات تصبح فيها الجنحة جناية وهي:

أ- إذا أفضى الإجهاض إلى موت الحامل فتتحول العقوبة من: عشرة إلى عشرين سنة سجنا المادة 304 فقرة 2 ق.ع.ج.

ب-إذا كان الجاني ممتهنا أو ممارسا لفعل الإجهاض عادة تتحول العقوبة إلى سجن أقصى، المادة 305 ق.ع.ج "ترفع عقوبة السجن المؤقت إلى الحد الأقصى".

إلا أن هناك حالات إباحة لفعل الإجهاض نص القانون الجزائري على حالة واحدة منها وهي حالة الضرورة لإنقاذ حياة الأم من الخطر بشرط أن يجريه طبيب أو جراح في غير خفاء وبعد إبلاغ السلطات المعنية المادة 308 ق.ع.ج.

المبحث الثاني:

تجريم الاعتداء على حق الطفل في الحياة بعد الولادة

في هذه الحالة المشرع لم يخص الجريمة بقواعد خاصة من حيث التجريم والعقاب، بل أراد إخضاعها للقواعد العامة المنصوص عليها في جريمة القتل عموما من المواد (254-263) ق.ع.ج بداية من تعريف القتل العمد إلى أعمال التعذيب تحت القسم الأول بعنوان القتل العمد والقتل مع سبق الإصرار والترصد وقتل الأصول والأطفال والتسميم والتعذيب في باب الجنح والجنايات ضد الأفراد، وبالتالي تعتبر جريمة قتل طفل عمدا ظرفا مشددا عقوبته الإعدام لأنه ورد في المادة (259): **"قتل الأطفال هو إزهاق روح طفل حديث عهد بالولادة"**. ولنبدأ بجريمة قتل طفل حديث عهد بالولادة والتي تعتبر جريمة قتل طفل خاصة في القانون الجزائري (المطلب الأول)، ثم جريمة قتل طفل غير حديث عهد بالولادة (المطلب الثاني):

المطلب الأول: جريمة قتل طفل حديث عهد بالولادة في القانون الجزائري

أو جريمة قتل رضّع أو مواليد جدد بموجب المادة 259 ق.ع.ج والتي يمكن تعريفها بأنها جريمة تقع على طفل حديث العهد بالولادة من طرف الأم؛ حيث تختلف عن جريمة القتل العامة من حيث اشتراطه صفة الأمومة في الجاني، وأن يكون المجني عليه مولودا جديدا وأن يولد حيا، وهي جريمة عمدية تقوم على أركان هي:

1- الركن المادي:

وهو السلوك الإجرامي الذي يكون من الأم لإزهاق روح طفل حديث ويقوم على عناصر هي: السلوك الإجرامي، أن يكون الجاني أمّا، أن يكون المجني عليه طفلا كما يلي:

أ- **السلوك الإجرامي:** وهو فعل القتل المادي الذي تقوم به الأم لإزهاق روح الطفل وله مظهران: **إيجابي** يتمثل في الفعل المادي يؤدي إلى القتل كالخنق والإغراق والإحراق، أو باستعمال أداة حادة أو المسدس...، **وسلبي** يكون باتخاذ موقف سلبي تجاه المولود من شأنه أن يؤدي إلى وفاته كالامتناع عن الإرضاع أو عدم ربط حبله السري أو تعريضه للبرد... وهنا يرى بعض الشراح إدخاله في جريمة ترك الأطفال والعاجزين وتعريضهم للخطر بموجب المادة 318 ق.ع.ج. (ابن مشري، 2008، ص 374، وبن شيخ، 2008، ص 36).

وحتى يتحقق الفعل يجب أن يكون الطفل قد ولد حيا (وليس قابلا للحياة) فالقانون الجنائي يحمي الطفل منذ لحظات حياته الأولى ولو مات بعدها (أي تنفس خارج الرحم) وعلى الطرف المتضرر إثبات أن الطفل ولد حيا وقد تنفس خارج الرحم. (فخار، 2015، ص 85).

ب- أن يكون الجاني أمّا: وهذا ما قررته المادة 2/261 من ق.ع.ج، وسواء كان الطفل من علاقة شرعية أو من غيرها (ولد الزنا أو اغتصاب)، فسياق النص القانوني لم يفرق ولم يفصل في نوع العلاقة، وهو واضح في اشتراط عنصر الأمومة والأم سواء كانت فاعلة أصلية أو شريكة في الفعل، ولا تنطبق الجريمة على من شاركوا فيها بصريح المادة 261 ق.ع.ج، حيث تنطبق عليهم جريمة القتل المقصودة عامة.

فقد جاء في المادة: "يعاقب بالإعدام كل من ارتكب جريمة القتل أو قتل الأصول أو التسميم، ومع ذلك تعاقب الأم سواء كانت فاعلة أصلية أو شريكة في قتل ابنها حديث العهد بالولادة بالسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة على أن يطبق هذا النص على من ساهموا أو اشتركوا معها في الجريمة".

ج- أن يكون الطفل حديثا: أو حديث عهد بالولادة وهو شرط جوهري في الجريمة، ولكن لم يحدد المشرع الجزائري من هو حديث العهد بالولادة والتساؤل هنا حول النطاق الزمني أي المدة التي يعتبر فيها الطفل حديثا هل بضعة ساعات أو أيام أو أشهر...

فالقانون الجزائري لم يذكر شيئا وترك ذلك لتقدير القاضي والنظر في المدّة التي تشتهر فيها الولادة.

2- الركن المعنوي:

أي توفر قصد جنائي، وهو نية الأم وتوجه إرادتها إلى إزهاق روح ابنها عمدا، ولا يهم هنا الباعث على الفعل كاتقاء العار والفضيحة فلا يهم بل يهم القصد الجنائي العام وهو الإزهاق في حين بعض القوانين قيّدت القصد بها وهو خوفا من العار...

3- العقوبة:

وهي العقوبة المقررة في القانون الجزائري وقد ذكرت في المادة 261 ق.ع.ج الفقرة (02) وهي عقوبة السجن للأم من عشرة إلى عشرين سنة سواء كانت فاعلة أصلية أو شريكة في الفعل فلا فرق في القانون الجزائري.

أما إذا كان الجاني غير الأم فيدخل في جريمة القتل العمدي العام وله عقوبته حيث جاء في المادة (261) "على ألا ينطبق النص على من ساهموا أو اشتركوا معها في ارتكاب الجريمة، وجاء في المادة 263: "يعاقب... بالإعدام إذا سبق أو صاحب جناية أخرى".

ويعاقب القاتل في غير ذلك من الحالات بالسجن المؤبّد، أي: عقوبة القتل العمد الأصلية هي السجن المؤبد المادة 3/263 ق.ع.ج: "ويعاقب القاتل في غير ذلك من الحالات بالسجن المؤبد". أما الإعدام ففي حالات نصت عليها المادتين 262 و263 وكذلك المادة 272 ق.ع.ج التي تنص على: "إذا كان الجناة هم أحد الوالدين الشرعيين أو غيرهما من الأصول الشرعيين، أو أي شخص آخر له سلطة على الطفل أو يتولى رعايته فيكون عقابهم كما يلي: "...الإعدام وذلك في الحالات المنصوص عليها في الفقرتين 03 و4 من المادة 271" (فخار، 2005، ص 88-89) والملاحظ أنه لم يطبق عقوبة الإعدام هنا على الأم في هذه الحالة مراعاة لظروف الأم واتقاءً للعار... وفي هذا انتقد ويجب إعادة النظر فيها.

ونذكر هنا بأنه يوجد اتجاهين في تكييف العقوبة وإمضاء جريمة الإعدام على الأم؛ فهناك اتجاه يقر الإعدام وينظر للفعل واتجاه آخر ينظر لظروف الجاني ويعتبرها ظروف مخففة مثل: الظروف الاجتماعية وكون الجريمة والدية (أي بين الأم وابنها)، والمشرع الجزائري مع الاتجاه الثاني لأنه لم يقرّ عقوبة الإعدام تحكيما لظروف الأم، فالاتجاه الأول نظر للمجني عليه وجعله أحق بالحماية والاتجاه الثاني نظر للجاني وظروفه.

وتعتبر ظاهرة قتل الأولاد الرضّع ظاهرة قديمة أولتها بالحماية كل التشريعات الجناية مجرّمة الفعل مهما كان دافعه أو باعثه سواء خشية الفضيحة والعار أو خشية الفقر والإملاق كما جاء في القرآن الكريم، فله صور كثيرة، وقد شدّدت أغلب التشريعات فيها وجعلت عقوبتها الإعدام أما المشرّع الجزائري فجعل عقوبة الإعدام فيها لغير الأم وهو ما يدخل في جريمة قتل طفل بصفة عامة.

المطلب الثاني: جريمة قتل طفل غير حديث عهد بالولادة

هذه الجريمة تخضع لقواعد القتل المقصودة في القانون الجزائري بموجب المادة من 254 إلى 263 ق.ع.ج، وعقوبته الأصلية السجن المؤبد حسب المادة 3/263 ق.ع.ج إلا في حالات تكون الإعدام كقتل الأصول أو التسميم بالإضافة غلى عقوبات تكميلية وتبعية بقوة القانون.

وبالتالي فلها نفس أركان جريمة القتل العمد المنصوص عليها في المادة 261 ق.ع.ج، حيث جاء فيها: "يعاقب بالإعدام كل من ارتكب جريمة القتل أو قتل الأصول أو التسميم" معتبرا إياها جناية سواء في حال الاشتراك كذلك أو الإعداد أو التسهيل لتنفيذ جنحة (أي القتل المصاحب لجنحة)، وكذلك إذا صحبت أو تلت جناية أخرى جاء في المادة (1/263) ق.ع.ج : "يعاقب على القتل بالإعدام إذا سبق أو تلا جناية أخرى" كالسرقة الموصوفة مثلا، وقد تشدّد العقوبة إذا صحبتها ظروف مشددة، وتخفف إذا صحبتها ظروف مخففة، والظروف المشددة إذا كان مع سبق الإصرار والترصد المادة 256 ق.ع.ج و المادة 257ق.ع.ج.

وتخفف العقوبة إذا كان القتل دفاعا أو ارتبط بجنحة المادة (2/263) ق.ع.ج، أما قتل الأصول فالإعدام دائما دون تخفيف لعدم تساوي المركزين للجاني والمجني عليه، وكذلك في حالة قتل طفل حديث عهد بالولادة من غير الأم أما الأم فلها تخفيف حسب القانون الجزائري.

ويعرّف القتل عموما بأنه: "إزهاق روح إنسان آخر دون وجه حق" (فخار، 2005، ص 78)، وهو تعريف يشير إلى أن القتل يجب أن يقع من إنسان على آخر، حتى لا يدخل الانتحار وأن يكون دون وجه حق لأنه ممكن أن يكون له وجه حق كالقتل دفاعا فهنا تنتفي الجريمة، ولكن التعريف الجزائري جاء قاصرا وانتقد لعدم دقّته في بيان هذه الشروط حيث عرّفه في المادة 254 ق.ع.ج بأنه: "إزهاق روح الإنسان عمدا".

وعليه يمكن تعريفه بأنه إزهاق روح إنسان من آخر دون وجه حق، أما قتل طفل فعرفه القانون الجزائري في المادة (259) منه بأنه: "إزهاق روح طفل حديث عهد بالولادة" وتقوم هذه الجريمة على ثلاثة أركان ويرى البعض أنها تقوم على ركنيين فقط الركن المادي وهو فعل القتل وإزهاق الروح، والركن المعنوي المتمثل في القصد الجنائي وهو العمد، بالإضافة إلى عنصر آخر يعتبر إضافي لا يراه ركنا بل هو

عنصر مفترض يتعلق بصفة المجني عليه، وهو أن يكون الضحية إنسانا حيا وقت ارتكاب الجريمة (بوسقيعة، 2005، ص 5)، وقد قضت المحكمة العليا بأن جريمة القتل العمد تقوم بتوافر ثلاثة عناصر هي الركن المادي المتمثل في فعل القتل أو فعل من شأنه إحداث الموت، وأن يكون المجني عليه إنسانا على قيد الحياة والقصد الجنائي المتمثل في العمد (المحكمة العليا، (1984)، ملف: 3664) وفي التالي أفصل فيها:

1- الركن المادي:

ويعني السلوك الإجرامي، وهو فعل القتل والإزهاق والذي يقوم على عناصر هي:

السلوك الإجرامي، إزهاق الروح، أن يكون الإنسان حيا، علاقة السببية بين الفعل والنتيجة.

أ- **السلوك الإجرامي:** وهو النشاط الذي يقوم به الجاني اتجاه الغير فيزهق روحه وله مظهران **قتل إيجابي** كما مر-في جريمة الإجهاض- ويتمثل في فعل مادي يؤدي إلى القتل مباشرة كالخنق، والإغراق، أو باستعمال وسيلة كسلاح ناري أو آلة حادة....**وقتل سلبي** وهو أن يتخذ الجاني موقفا سلبيا اتجاه المولود، من شأنه أن يزهق روحه كالترك بدون طعام أو شراب أو الضرب...وهو ما يسمى القتل بالامتناع.

ب- **إزهاق الروح:** وهي النتيجة المترتبة على سلوك الفاعل ولا يشترط فيها الفورية بل قد يكون هناك فاصل زمني بين الفعل والإزهاق.

ج- **أن يكون المجني عليه إنسانا حيا:** وهو كل شخص على قيد الحياة، ويدخل فيه الطفل الذي ثبتت له الحياة لأن حياة الإنسان هي المقصودة بالحماية، ويخرج به إعدام الجنين قبل ولادته لأن ذلك يعد إجهاضا لا قتلا وهي جنحة معاقب عليه بعقوبات خاصة-كما سبق-.

وحياة الإنسان تبدأ منذ ولادته (ميلاده) وتبدأ الحياة بالمفهوم الجنائي ببداية عملية الولادة الطبيعية لا بتمامها، أي يجرم الفعل قانونا ببداية الانفصال عن الأم لإتمام العملية لاكتمال نضج الجنين واستعداده للخروج مهما تعسرت ولادته أو طالت أو قصرت (فخار، 2015، ص 23)، وتحديد لحظة الميلاد مهم جنائيا فيه يفرّق بين جريمة إجهاض أو جريمة قتل وما يتبعها من عقوبة.

د- **الرابطة السببية بين الفعل والنتيجة:** بمعنى يجب أن تكون الوفاة نتيجة لفعل الجاني أي يجب إسناد النتيجة لفعل الجاني إذا توفر القصد وهنا تبرز عدة نظريات في علاقة السبب بالنتيجة وقد أخذ المشرع الجزائري بنظرية السبب القوي والمباشر، أي بنظرية التعادل بين السبب والنتيجة، وبالتالي تقع جريمة القتل حسب القانون الجزائري إذا وقع فعل الاعتداء وأدى إلى الإزهاق بأن قامت صلة سببية بين الفعل والنتيجة، فإذا قام القصد عند الجاني اعتبر القتل مقصودا ويعاقب عليه القانون بعقوبة السجن المؤبد بمقتضى المادة 03/263 ق.ع.ج: "...ويعاقب القاتل في غير ذلك من الحالات بالسجن المؤبد..." أما إذا اقترنت الجريمة بظروف التشديد فيكون الإعدام.

2- الركن المعنوي:

وهو القصد الجنائي والذي يعني اتجاه إرادة الجاني ونيته في إتيان فعل القتل مع النية، وكذلك يشمل علمه وقوع فعله على إنسان فإذا انتفى ذلك فإن القصد الجنائي لا يقوم، وبالتالي لا تتوفر جريمة القتل العمد.

أما الباعث فلا تأثير له كالقتل خوفا من العار أو الجوع أو وضع حد لمعاناة الجاني، فلا يعتبر هذا القصد فالمهم النتيجة (بوسقيعة، 2005، ص 05-18).

3- العقوبة:

وهي واردة في المادة 261 ق.ع.ج وهي الإعدام باعتبار قتل طفل ظرف مشدد، وقد ذكرت في المواد من 262 و263 و272 ق.ع.ج: "إذا كان الجناة أحد الوالدين... أو غيرهما من الأصول...على طفل فيكون عقابهم الإعدام وذلك في الحالات المنصوص عليها في الفقرتين 3 و4 من المادة 272" في حالة الضرب أو الجرح أو العنف الذي يؤدي إلى إحداث وفاة (بدون قصد) تكون العقوبة هي الحد الأقصى للسجن المؤقت من: 10 إلى 20 سنة، ولكن إذا أدت الطرق عادة للقتل فالسجن المؤبد.

وفي المادة 272 إذا كان الجناة هم أحد الوالدين الشرعيين أو غيرهما من الأصول أو أي شخص آخر له سلطة على الطفل فبالسجن المؤقت في أقصى عقوبة سجن مؤقت أو الإعدام إذا كانت الطرق معتادة في القتل. أي عقوبة القتل بين الأصول هي الإعدام حماية لعلاقات الرحم والقرابة فلو قتل أب ابنه أو أم ابنها (غير حديث عهد الولادة) فعقوبتها الإعدام، وهنا ليست جريمة حديثي العهد بالولادة، فالأب في تلك الجريمة عقوبته الإعدام وهنا كذلك، وقد انتقد القانون هنا لعدم تساوي المركزين (مركز الأب ومركز الطفل)، وبالتالي فجريمة قتل طفل (غير حديث عهد بالولادة) تخضع لأحكام جريمة قتل إنسان بالغ.

الخاتمة:

من السّابق يتبين مدى عناية المشرع الجزائري بالطفل وبحقه في الحياة من خلال قانون العقوبات الجزائري، وقد أبدى حماية لهذا الحق من خلال تجريم بعض الأفعال التي لها صلة بحياة الطفل منذ أن كان جنينا في بطن أمه وهي حماية معتبرة لكن تبدو بعض النقائص أشير إليها في نقاط مضمّنة إياها **نتائج** البحث كالآتي:

- تبدو من خلال القانون الجزائري حماية حياة الطفل جنائيا في ثلاث صور تمثلت حمايته وهو جنين، وحمايته بعد الولادة وهو حديث العهد بها وحمايته كإنسان بالغ وهي جريمة القتل، وهذه الجريمة أخضعها للقواعد العامة للقتل وكأنّ جريمة قتل طفل المحمية قانونا هي جريمة قتل طفل حديث العهد بالولادة فقط.

- يفسّر البعض تجريم المشرع الجزائري للاعتداء على حق الطفل في الحياة كإنسان بالغ ضمن جريمة القتل العامة أنه أراد حمايته باعتباره إنسانا وهذا تنبيها لقيمته، بينما يعتبره البعض نقصا في

الاهتمام بتشريعات الأطفال وكان من الأفضل أن يخصه بمواد لأن ذلك لا يحقق الزجر في الاعتداء على هذه الفئة.

- جرّم القانون الجزائري الاعتداء على حياة الطفل وهو جنين في بطن أمه منذ بداية التلقيح وذلك حماية لحقه في الحياة؛ وبهذا فقد سدّ كل منافذ الاعتداء عليه ما لم تكن هناك ضرورة ملجئة.

- المشرّع بحديثه عن ثلاث جرائم تتعلق بحياة الطفل جريمة قتل طفل ضمن قتل إنسان وتخصيصه بالحماية الطفل حديث الولادة، وجريمة ملحقة بالقتل وهو الإجهاض لم تتّضح مقدار الحماية بدقة إذ نعتبره قد حدّد جرائم ماسة بحق الطفل في الحياة وليس تجريم الاعتداء على حق الطفل في الحياة، فينقص الحديث عن حماية إنسان بالغ (حدث أو...) وغيرها.

- يبدو من العقوبات المقررة في الجرائم المتعلقة بحق الطفل في الحياة عدم وضوح سياسة المشرّع في حماية حياة الإنسان، هل مراعاة ظروف الجاني أم مراعاة المجني عليه وخاصة في حياة الطفل.

وفي ضوء السابق **نقترح**:

1- ضرورة النص صراحة على تجريم الاعتداء على حق الأطفال في الحياة لأن ذلك أدعى لحمايتهم في الجزائر.

2- أن يتدخل المشرع ليبين صراحة من هو حديث العهد بالولادة لأن ذلك مهم للفصل بينه وبين إنسان بالغ.

3- نقترح إعادة تعريف القتل في القانون الجزائري لأنه قاصر عن إدخال حالات أخرى، كذلك إعادة تعريف قتل طفل ليشمل حالات أخرى ومراحل أخرى من حياة الطفل.

4- إعادة النظر في عقوبة الأم في حالة الطفل الرضيع لأنها غير رادعة، ويبرر ذلك زيادة الاعتداء على هذه الشريحة في الآونة الأخيرة لأسباب مختلفة حسب الخبراء.

5- ضرورة التفصيل أكثر في عقوبة الإعدام الخاصة بالأطفال.

الإحالات والمراجع:

1. الأمم المتحدة. (16 ديسمبر 1966). العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية. دخل حيز التنفيذ في 03 جانفي 1976م.
2. الأمم المتحدة. (20 نوفمبر 1989). اتفاقية حقوق الطفل. صادقت عليها الجزائر سنة 1992.
3. حمو. بن إبراهيم فخار. (2015). الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري والقانون المقارن. رسالة دكتوراه غير منشورة. جامعة محمد خيضر بسكرة. الجزائر.
4. الحسين. بن شيخ. (2008). مذكرات في القانون الجنائي الخاص. الجزائر: دار هومة.
5. عبد الحليم. بن مشري. (2008). الجرائم الأسرية- دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون-. رسالة دكتوراه غير منشورة. قسم الحقوق. كلية الحقوق والعلوم السياسية. جامعة محمد خيضر: بسكرة.
6. أحسن.بوسقيعة. (2005). الوجيز في القانون الجنائي الخاص. ج1. الجزائر: دار هومة.

7. الجمهورية الجزائرية. (القانون رقم 12/15 المتعلق بحماية الطفل مؤرخ في 28رمضان1436هجري الموافق لـ 15 يوليو 2015م يتعلق بحماية الطفل).
8. الجمهورية الجزائرية. (أمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر1386هجري الموافق ل 08 يوليو 1966م المتضمن قانون العقوبات جريدة رسمية عدد 49الصادرة في 11 جوان 1966م المعدل والمتمم بالأمر رقم 14-01 المؤرخ في 04 فيفري 2014 جريدة رسمية عدد 07 الصادرة في 16 فيفري 2014 المعدل والمتمم).
9. حامد. عبد السلام. زهراني. (1981). علم نفس النمو. دار العودة. بيروت.
10. الخولي. محمد عبد الوهاب. (1997). المسؤولية الجنائية للأطباء عن استخدام الأساليب المستحدثة في الطب والجراحة. القاهرة: دار النهضة العربية.
11. الزحيلي. وهبة. (1989). الفقه الإسلامي وأدلته. ط3، ج3. دمشق: دار الفكر.
12. شهاب. باسم. (2011). الجرائم الماسة بكيان الإنسان. دط. الجزائر: دار هومة.
13. الغزالي. أبو حامد. إحياء علوم الدين. ج02مصر: المكتبة التجارية. دون تاريخ.
14. فريجة. حسين. (2009). شرح قانون العقوبات الجزائري. (ط2). الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية.
15. المجلة القضائية. (184/12/18).غ.ج. ملف: 3664.
16. محمد، بن أحمد الصالح. (دون تاريخ). الطفل في الشريعة الإسلامية. مطبعة نهضة مصر، مصر.
17. مصباح القاضي. محمد محمد.(1998). الحماية الجنائية للطفولة. القاهرة: دار النهضة العربية.
18. محمد صبحي. نجم. (2004). شرح قانون العقوبات الجزائري: القسم الخاص. ط5، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية.
19. المؤتمر الإسلامي.(2005)، عهد حقوق الطفل في الإسلام. اعتمد وفتح باب التوقيع والانضمام والتصديق عليه من قبل وزراء الخارجية المنعقد في صنعاء خلال الفترة من 28 إلى 30 حزيران/يونيه 2005 الموافق 21 إلى 23 جمادي الأول 1426اليمن.
20. منتصر. سعيد حمودة. وبلال. أمين زين الدين، (2007م)، انحراف الأحداث-دراسة فقهية في ضوء علم الإجرام والعقاب والشريعة الإسلامية-، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر.

الحماية الجنائية لحق الطفل في الحياة في القانون الجزائري ـــــــ